

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة

الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنصوص المادة (٩٨ مكرراً) والمادة (١٥٦ الفقرتين الأولى والثالثة)

من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، النصوص الآتية :

مادة (٩٨ مكرراً) :

يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٣٣ ، ٣٣ مكرراً) ، (٣٤ فقرة أولى) ، (٣٩) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بغلق المحلج في حالة مخالفة أى من المادتين (٣٣) و(٣٤ فقرة أولى) .

وفى حالة مخالفة أى من المادتين (٣٣ مكرراً) و(٣٩) ، يجب الحكم بمصادرة الأجهزة

المضبوطة موضوع المخالفة أو أجزائها ، وكذلك الأقطان والبذرة ونواتج المحلج المضبوطة

فى مكان الواقعة أو ثمنها ، لحساب وزارة الزراعة .

مادة (١٥٦) (الفقرتين الأولى والثالثة) :

فقرة أولى :

يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٥٢) من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس

مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه

ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه ، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات .

فقرة ثالثة :

ولوزير الزراعة قبل الحكم فى الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء
الدمشق
٢٤ يناير ٢٠١٨ م